



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠.
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١.
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة و السكان المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٨ بشأن تحديد المستشفيات التي يتم فيها الفحص و تقدير التكلفة؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسه المعقودة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٨.

## قرار

((المادة الأولى))

على طالب الترشح لمجلس النواب بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متاعطي المخدرات والمسكرات و ذلك بالمستشفيات التي حدتها وزارة الصحة و هي :-

١ - مستشفى الفيوم العام بمحافظة الفيوم بالنسبة لراغبى الترشح بالدائرة الرابعة و مقرها مركز طامية بمحافظة الفيوم.

٢ - مستشفى زفتى العام بمحافظة الغربية لراغبى الترشح بالدائرة الثامنة و مقرها مركز زفتى بمحافظة الغربية.

٣ - مستشفى العريش العام بمحافظة شمال سيناء لراغبى الترشح بالدائرة الأولى و مقرها قسم أول العريش بمحافظة شمال سيناء



#### ((المادة الثانية))

تجرى المستشفيات المذكورة بالمادة السابقة الكشوف والفحوص الطبية الالزمه للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها المستشفى في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكاليف الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص الالزمه.

#### ((المادة الثالثة))

تتلقى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بكل دائرة من الدوائر المشار إليها تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم ، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح والتى تتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض.

#### ((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الحال على إجراء الكشوف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

#### ((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ٥ / ١١

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لـ رئيس المحكمة

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض